

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

و لذلك سميت العثمانية أيضا و تسمى أيضا الشعبية والحجاجة لأن الحاج امتحن بها الشعبي فأصاب فعفا عنه تنمة فإن عدم الجد سميت المباهلة لقول ابن عباس من باهلني باهله لأن الله تعالى لم يجعل في مال واحد نصفًا ونصفًا وثلاثًا فصل وولد لأب ذكرًا كان أو أنثى واحدًا أو أكثر كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا عن ولد الأبوين لاستواء درجتهم بالنسبة إلى أبي الميت فإن اجتمع مع الجد والشقيق ولد الأب عده أي عد الشقيق ولد الأب على الجد أي زاحمه به وحسبه عليه من عدد الرؤوس إن احتاج الشقيق لعدة ككون الشقيق أقل من مثلي الجد أما إذا كان الشقيق مثليه كجد وأخوين لأبوين وأخ لأب فلا معادة لأن الجد هنا لا يقاسم ويأخذ ثلث المال فلا فائدة لعدة ثم يأخذ الشقيق ما بيده أي ما بيد ولد الأب وإنما عده عليه لأن الجد والد فإذا حبه أخوان وارثان جاز أن يحبه أخ وارث وأخ غير وارث كالأم ولأن ولد الأب يرثون معه إذا انفردوا فيعدون عليه مع غيرهم كالأم بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم فلا يعدون عليه ثم بعد عدهم أولاد الأب على الجد وأخذ الجد نصيبه يرجعون إلى المقاسمة على حكم ما لو لم يكن معهم جد فإن كان أولاد الأبوين ذكرا فأكثر أو إناثا أخذوا من أولاد الأب ما حصل لهم لأن أولاد الأبوين أقوى تعصبا من أولاد الأب فلا يرثون معهم شيئا كما لو انفردوا عن الجد فجد وأخ شقيق وأخ لأب المسألة من ثلاثة للجد ثلث واحد وللشقيق ثلثان الثلث الذي حصل له والثلث الذي حصل لأخيه وزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب مسألته من اثني عشر للزوجة ربع المال ثلاثة وللجد ثلث الباقي ثلاثة وللشقيق النصف ستة وسقط ولد الأب وجد وشقيقة وأخت لأب المسألة من أربعة عدد رؤوسهم له أي